رقم القاعدة الصفحة

هرب بعد القبض (تابع) :

على المتهم . فرار المتهم بعد علمه من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه . لا يعد هرباً مما يعاقب عليه .

متهم فتش ووجد معه هيروين . تكليف خفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله . إفلات المتهم . هربه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ لحصوله على إثر ضبطه متلبساً بالجريمة . ١٢٦ (١١٨) جـ ٤

(و)

وارث (ر . خيانة الأمانة) .

وديعة (ر . إثبات . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة) .

ورائة (ر . تزوير) .

وصف التهمة (ر . أيضاً : دفاع) :

تعديل وصف التهمة بدون لفت نظر الدفاع . عدم ترتيه على إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى وعدم أداء الوصف الجديد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادىء الأمر . لا محل للتظلم منه . ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢
و١٥٢ (٢٠١)
و٢٩٦ (٤٠٠)
و٣٠٠ (٤٠٣) جـ ٣
و٢١٨ (٣٢٨)
و٢٤٧ (٢٨٤)
و٢٥١ (٣٩٤)
و٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

القاعدة المقررة فى المادة ٤٠ تشكيل . من القواعد العامة التى يؤخذ بها أمام جميع المحاكم الجنائيـة . هى تجيز للمحكمة أن تنزل فى حكمها بالجريمة إلى نوع أخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢
و٤١٨ (٥٨٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عدم استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة فى وصف التهمة . يهدم الجريمة . جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . الاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن المتهم ارتكب نصباً بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه . لا يجعل من التهمة جريمة معاقباً عليها . ٢٢٦ (٣٠٣) جـ ٣

متهم . تقديمه إلى المحاكمة عن جريمة اعتدائه على شخص معين . إدانته على اعتبار أنه اعتدى على شخص سمته غير المجنى عليه الحقيقى . نقض الحكم . ٦١ (٥٦) جـ ٤

إسناد وقائع إلى المتهم لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها . يعيب الحكم . الوقائع الأخرى المسندة إلى المتهم كافية للادانة والعقوبة لا تتجاوز الحد المقرر للجريمة الثانية . لا نقض . ٤٠٣ (٥٠٨) جـ ٣

اشتراك فى قتل . عدم تعديل التهمة الموجهة فى أمر الإحالة . إيراد المحكمة واقعة فى الحكم لم ترد فى أمر الإحالة واتخاذها — بعد أن أثبتتها على المتهم من التحقيقات التى أجرتها — دليلا من أدلة الاشتراك دون لفت النظر إلى ذلك . إضافة هذه الواقعة لا تعد تعديلا فى التهمة . هى دليل من أدلة ثبوت الجريمة عليه . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

إدانة المتهم بناءً على وقائع جديدة دون لفته إليها . إخلال بحقه فى الدفاع . ٧٩ (٧٠) جـ ٤

فعل يكون جريمتين . إدانة المتهم فى إحداهما . لا خطأ فيه . مثال . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

وصف التهمة المقدم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوبة محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف . فصل المحكمة يكون على أساس ذلك ، والمرافعة أيضاً تكون على هذا الأساس ولو تقدمت فى الجلسة من الخصوم طلبات مخالفة له . رفع الدعوى على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه بناء على إصرار سابق . إدانته على هذا الأساس . ليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة لم تتمسك به فى الجلسة . ١٦٥ (٢٩٩) جـ ٥

مرافعة المتهم على أساس الوصف الذى أعطته المحكمة للواقعة . تمسكه فيما بعد بقصور الوصف الذى أعلن به . لا يصح . ١٧ (٢٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة . لا يكون ملزماً للخصوم ولا ٥٦٣ (٧٠٥) ج٦
للنيابة ولا يكون من شأنه تحويل الخصوم عن الوصف الأول الذى رفعت به الدعوى .

التزيد من جانب النيابة فى وصف التهمة . حذف المحكمة هذا التزيد ١٥١ (١٩١) ج٢
لا يعد تغييراً فى وصف التهمة .

تصريح النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل وصف التهمة ٤٧٨ (٦١٩) ج٦
المبين فى أمر الإحالة . هذا التصريح لا يكون من شأنه اتصال قضاء المحكمة بهذا الوصف . هو لا يعدو أن يكون بمثابة طلب مقدم إلى المحكمة التى لها دون غيرها الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود المرسومة فى القانون . مثال .

دعوى مباشرة . تحرك الدعوى العمومية بمجرد رفع الدعوى المباشرة . ٥٥٩ (٧٠٢) ج٦
من واجب المحكمة الفصل فى الدعوى فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور . لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة .

واقعة الدعوى فى نطاقها المرسوم فى أمر الإحالة . لا تتقيد بها المحكمة ٩١ (١٢٤) ج٦
وهى تفصل فى الدعوى . سلطة المحكمة فى أن تتخذ للتهمة أساساً تستمده هى من التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . متى لا يصح للمحكمة أن تعرض لما لم يرد تقديمه إليها ؟

تفصيلات بيان التهمة : تاريخ الجريمة . محل وقوعها . كيفية ارتكابها . ٣ (٢) ج٦
اسم المجنى عليه . الشىء الذى وقعت عليه الجريمة الخ . حق المحكمة فى تعديلها . حده . مثال . قائد سيارة . تسببه فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد . تغيير التفصيلات مع عدم المساس بأصل التهمة . هذا من قبيل الأدلة الجديدة الجائز للمحكمة الاستئنافية الأخذ بها لأول مرة .

خطأ مادى . إصلاح خطأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه ١٨ (٨) ج٢
خدع الدفاع أو الإضرار به . محكمة الجنايات تملك ذلك دون لفت الدفاع إليه .

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

تاريخ الواقعة . إصلاح خطأ مادى فى تاريخ الواقعة . الواقعة الجنائية ٥٠ (٧١) جـ ٦
التى أبدى المتهم دفاعه فيها لم يتناولها التعديل . الطعن فى هذا الحكم لهذا السبب . لا يصح .

خطأ كتابى فى ذكر يوم الحادثة فى الحكم . النعى على المحكمة بأنها ٣٧٩ (٥١٩) جـ ٦
قضت فى واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . لا يصح .

استعراض الحكم وقائع لم تذكر فى التحقيق . لا يكون سبباً لنقضه ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢
ما دامت المحكمة لم تأت بها إلا على سبيل تفصيل ما تصورت حصوله من المتهم ولم يضار به المتهم إذ لم تشدد العقوبة عليه من أجل ذلك .

تعديل النيابة وصف التهمة بناء على التحقيقات التى حصلت أمام ١٦٤ (٢١٤)
المحكمة . ترافع محامى المتهم فى التهمة على الوصف الجديد . لا إخلال بحق و٣٩٢ (٤٩٤) جـ ٣
الدفاع . و١٤ (١٩) جـ ٥

حكم غيابى فى الدعوى على أساس الوصف المرفوعة به من النيابة . المعارضة ٤١٩ (٥٥١) جـ ٦
فيه . تأييده . خطأ المحكمة فى تحرير الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه فى معرض سرد الوقائع بذكرها فيه وصف التهمة معدلا . تطبيقها مادة القانون المنطبقة على واقعة التهمة كما كانت . لا يعد تعديلا فى وصف التهمة . مثال .

عدم اعتراض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة . مرافعته على أساسها ٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤
فى جميع أدوار المحاكمة . لا يقبل منه أن يدعى فيما بعد أن المحكمة أحدثت تغييراً فى وصف التهمة .

تعديل وصف التهمة دون لفت المتهم تعديلا يحسن مركز بعض ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣
المتهمين ولا يسوىء مركز أحد . ليس لأى متهم أن يتضرر من حصوله .

تعديل التطبيق القانونى على الفعلين المسندين إلى المتهم فى قرار قاضى ٣٩٢ (٤٩٤) جـ ٣
الإحالة . لا مخالفة فيه للمادة ٣٧ تشكيل .

إحالة الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى . يجب عليه أن يسير ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

فيها طبقاً للاجراءات الخاصة بالجنح . يصح له تغيير وصف التهمة المقدمة إليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع إلى قاضى الإحالة .

قاضى الموضوع يجب عليه بحث الوقائع المطروحة عليه والقضاء فيما ثبت لديه منها ولو استلزم هذا وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام . ليس له أن يقضى بالبراءة إلا بعد تقليب الوقائع على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى يستوجب العقاب . شرط ذلك . مراعاة حقوق الدفاع . مثال . ٤٣٨ (٥٤٧) ج٣

تعديل النيابة وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى فى أثناء المحاكمة الابتدائية . ترافع المتهم على مقتضى التعديل . فصل المحكمة فى الدعوى على أساسه . الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد . فصل المحكمة الاستئنافية فى التهمة بوصفها الأول . إغفالها الفصل فى التهمة بالوصف المحكوم على أساسه . تجاوز منها لحدود سلطتها وتخل عن الفصل فى التهمة المطروحة عليها . ٢٤٥ (٢٧٧) ج٤

تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة فى حكمها دون لفت الدفاع . عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . إهماله ذلك . يجب عليه أن يحمل وزره . الطعن لدى محكمة النقض بسبب ذلك . لا يجوز . ٣٤٦ (٤٤٦) ج٣

التعديل الذى يمتنع على محكمة الاستئناف فعله . هو الذى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى . تفصيل الواقعة تفصيلا يزيل ما بها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها . لا مأخذ عليه من الوجهة القانونية . ١٧٨ (٢٣٢) ج٣

محكمة استئنافية . تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم . لا يصح ولو مع لفت نظر المتهم ، وخصوصاً إذا كان ذلك بعد إقفال باب المرافعة . هذا التصرف يستوجب نقض الحكم وإعادة المحاكمة ، إلا أن لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة وتعديل العقوبة بما يناسب الجرم . ٤٠٧ (٥١١) ج٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

محكمة استئنافية . تغييرها الوصف القانونى للواقعة التى حوكم المتهم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى . مرافعة الدفاع على الوصف الجديد . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . ١٠ (١٠) جـ ٤ ص ٩٢ (١٦٥) جـ ٥

محكمة استئنافية . وصفها عند الحكم الأفعال الثابتة لديها فى الدعوى بوصفها الحقيق . لا مانع . مثال . ٢٣٢ (٢٨٤) جـ ٢

محكمة استئنافية . حقها فى تغيير وصف التهمة . حده . ١٧٥ (١٦٠) جـ ٤

محكمة استئنافية . تعديل التهمة وإقامتها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى على المتهم . ذلك ممنوع عليها بتاتاً . ٢٧١ (٥٢٩) جـ ٥

محكمة استئنافية . تكييف واقعة الدعوى تكييفاً يخالف تكييف المحكمة الابتدائية . هذا خلاف فى الوصف القانونى لا تعديل فى وصف التهمة . ٥٤٨ (٦٩٣) جـ ٦

تعديل المحكمة الابتدائية وصف التهمة ، وإدانة المتهم على أساس هذا التعديل . استئناف الحكم . انصباب الاستئناف على هذا التعديل . عدم إجراء المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف . طعن المتهم فى هذا الحكم بأنه لم يخطر بهذا التعديل . لا وجه له . ١١٦ (١٦٦) جـ ٦

رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٣٠٦ ع . تطبيق محكمة الدرجة الأولى المادتين ٣٠٨ و ٣٠٦ عليه دون أن تسند إليه من ألفاظ السب غير ما ورد بصحيفة الدعوى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . الطعن فى الحكم من أجل ذلك التطبيق . لا يقبل . كان على المتهم أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . ٤٥٠ (٥٩٠) جـ ٦

المحكمة الاستئنافية لا تملك تغيير الأفعال المسندة إلى المحكوم عليهم ابتدائياً واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الاضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم . ٢٠ (١٨) جـ ٣

متى يكون للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة دون لفت الدفاع ؟ رفع الدعوى على المتهم فى جريمة سب بالمادة ١٨٥ ع . إدانته ابتدائياً ٤٦٣ (٦٠٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

في هذه الجريمة . اعتبار المحكمة الاستئنافية الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وتأييدها العقوبة . لا جناح عليها في ذلك .

تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة دون لفت الدفاع . ترافع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على أساس هذا التعديل . ذلك لا يقدح في صحة الحكم الاستئنافي . وظيفة المحكمة الاستئنافية هي إعادة النظر في الدعوى وإصلاح ما يكون من أخطاء . ٣٤٥ (٤٧٢) ج٦

سلطة المحكمة الاستئنافية في تغيير وصف التهمة باعتبار المتهم فاعلا أو شريكا . حدها . ٣٥٩ (٤٩٦) ج٦

رفع الدعوى على المتهم بأنه بصفته حارساً اختلس الأشياء المحجوزة لصالح الحاجزة والمسلمة إليه على اعتبار أنها مملوكة لها إضراراً بها . إدانته أمام محكمة الدرجة الأولى على أساس أنه اختلس هذه الأشياء إضراراً بالمالك الحقيقي للأشياء . هذا لا يعتبر تغييراً في وصف التهمة . هو رد الواقعة بعد تمحيصها إلى حقيقتها . ٦٣ (٨٧) ج٦

تطبيق مادة بدلا من مادة دون إشعار المتهم . متى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ؟ تعديل الوصف القانوني للوقائع التي هي موضوع المحاكمة مع عدم تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عليه في المواد الواردة بقرار الإحالة . لا تأثير له في سلامة الحكم . ٥ (١٥) و ٦٤ (٨٦) ج١

تطبيق المحكمة على الواقعة المادة التي تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور . جائز بمقتضى المادة ١٧٣ تحقيق ما دامت المحكمة لا تسند إلى المتهم تهمة جديدة . ٥٧ (٤٩) ج٢

تطبيق المادة ٢/١٩٨ ع بدل المادة ١٩٤ المقدم بها المتهم . عدم إسناد وقائع جديدة للمتهم . لا يبطل الحكم . المحكمة في حل من ذلك بمقتضى المادة ٤٠ تشكيل . ٢٢٨ (٢٨٢) ج٢

مجرم معتاد على الإجرام . إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً ١٦٠ (١٤٨) ج٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ . طلب النيابة بالجلسة معاقبته على هذا الأساس . تطبيق المادة الثانية عليه دون تنبيهه إلى ذلك . لا يجوز .

اختلاس . تعديل التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله الموضوع تحت حراسة آخر إلى اختلاس من مالك منصب حارساً . يجب لفت الدفاع إليه . ١٧٥ (١٦٠) جـ ٤

اختلاس . رفع الدعوى على المتهم بالاختلاس . وصف التهمة يفيد أنه حصل على أموال مودعة فى بنك بطريقة تقديم شيكات انخدع بها العامل المختص . اعتبار المحكمة هذه الواقعة نصباً . لا جناح عليها فيه . ٤٤١ (٥٧٥) جـ ٦

اشتباه . رفع الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرد صدور حكم بإدانته فى جريمة الاتجار فى مواد مخدرة . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بقولها إنه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن أمبال المشتبه فيه دون بيان لما إذا كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق أو لا . لا يصح . ٣٢ (٥١) جـ ٥

اشتراك . تقديم المتهم باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل . اعتباره شريكا لفاعل غير معين من بين المتهمين . لا مخالفة فى ذلك للقانون . ٢١٨ (٢٢٨) جـ ٤

اشتراك . تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى الحكم الصادر بالعقوبة . حدوده وكيفيته . الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة . وصفها فى الحكم بأنها فعل أصلى . خطأ مخل بحق الدفاع . الأوصاف القانونية للجرائم . العناصر التى تؤخذ منها . لا تحتمل أن يكون فيها تقريب ومداناة . ٨٢ (١٢٨) جـ ٣ و ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

اشتراك . اتهام شخص بجريمة شروع مع سبق الإصرار فى قتل مجنى عليه معين ومعه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع . تقديمهم للمحاكمة على هذا الاعتبار . تعديل المحكمة وصف التهمة بدون لفت الدفاع باعتبارهم جميعاً جملة واحدة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

جملة واحدة . اعتبار خاطىء ولكنه لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم إذ هم لم يضاروا به ، إذ اعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى ارتكبوها فرادى لا يسوىء حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هذه الجريمة هى هى عقوبة الفاعل الأصلى . الأمر يختلف لو أن الجريمة التى أدين فيها المتهمون كانت جريمة القتل التام ، لأن الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الإعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط . فى هذه الحالة يجب عند اعتبار الشريك فاعلا أصلياً أن ينبه الدفاع .

اشتراك . متهم . تقديمه إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سبق الإصرار . استبعاد سبق الإصرار وتعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم من اشتراك فى قتل إلى قتل عمد بدون سبق إصرار دون تنبيه الدفاع . إخلال بحقه فى الدفاع . ٤٨٢ (٦٠٨) ج ٣

اشتراك . إحالة المتهم بتهمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف القتل باطلاق عيار نارى على القتيل . سماع المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار . الحكم عليه بالعقوبة باعتباره الفاعل الأصلى المطلق للعيار دون أن يسبق لها تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التغيير فى وصف التهمة . حكم باطل . ١٠٦ (١٢٤) و ١٠٩ (١٢٩) ج ١

اشتراك . إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة . طلب النيابة بالجلسة تعديل الوصف واعتبارهم فاعلين أصليين . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع ما دام التعديل لم ينسب إلى المتهمين أموراً لم يشملها التحقيق . ٢٠٤ (٢٦٥) ج ٢

اشتراك . اتهام شخص بمساهمته فى قتل المجنى عليه بطعنه بسكين مع متهم آخر . إدانته على أساس أنه ساهم فى القتل بإمساكه يدى المجنى عليه وتعطيل مقاومته بينما كان الآخر يطعنه بالسكين . هذا ليس فيه تعديل للوصف مما من شأنه الإخلال بحق الدفاع . ٢٦٧ (٣٤٢) ج ٦

اشتراك . إحالة المتهم باعتباره شريكا فى القتل . اعتباره فاعلا . إسناد ٣٦٥ (٥٠٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

واقعة إليه لم يشملها أمر الإحالة . عدم لفت الدفاع . إخلال . كون العقوبة التى أوقعتها المحكمة عليه مع أخذه بالرأفة هى المقررة للجريمة التى أحيل بها إليها (الأشغال الشاقة المؤبدة) . لا يهون من ذلك . يتعين نقض الحكم من جهة العقوبة والمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يحكم بها على الشريك إلا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

اشتراك . إحالة المتهم باعتباره فاعلا أصلياً فى جريمة . اعتباره شريكا فيها بغير تنبيهه . يجوز ما دام لم يترتب على ذلك إضافة وقائع جديدة إلى التهمة المنسوبة إليه ولا تشديد فى العقوبة . ١٧٢ (٢٢٣) جـ ٢ و٢١٨ (٢٢٨) و٢٥١ (٢٩٤) جـ ٤

اشتراك . رفع الدعوى على متهمين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى تزوير واستعمال . اعتبارهما شريكين لمجهول فى التزوير دون توجيه التهمة عليهما بهذا الوصف . لا مانع . ١٢٢ (١٨٠) جـ ٣

اشتراك . تقديم متهم بصفته فاعلا أصلياً على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليه سببت مع الإصابات المرضية الأخرى وفاته . تبين المحكمة أن تلك الطلقات لم تحدث الوفاة وأن الوفاة نشأت عن ضربة رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون . اعتبار المتهم شريكا . المحكمة لم تكن ملزمة بتنبيهه إلى التغيير الذى أدخلته على وصف التهمة . ٤٧٦ (٦٠٥) جـ ٣

اشتراك . تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت الدفاع . شرط تجويزه . ألا يكون مبنياً على وقائع جديدة . مثال فى جريمة نصب . ٤٠٥ (٥٧٤) جـ ٤ و١٨٩ (٣٦٠) جـ ٥

اشتراك . رفع الدعوى على المتهم لارتكابه تزويراً فى محرر عرفى بمحو بعض عباراته وتغيير تاريخه وبعض بياناته . تبرئته ابتدائياً لكونه أمياً يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير . إدانته استئنافياً على أساس أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول . لفت نظره إلى هذا الوصف ومطالبته بالدفاع على أساسه . لا إخلال . ٢٢٧ (٤١٩) جـ ٥

اشتراك . إحالة متهم بتهمة معينة على أنه فاعل . توجيه المحكمة إليه فى أثناء نظر الدعوى التهمة على أنه شريك . إدانته فى التهمة التى أحيل بها . ٤٨٣ (٦٢٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عدم تعرض المحكمة فى الحكم إلى تهمة الاشتراك . لا يعيبه . كان هذا التعديل على سبيل الاحتياط فلا تثريب على المحكمة إذا رجعت عنه .

تزوير . اتهام النيابة شخصاً بتزوير سند نسب صدوره إلى شخص بأن وقع عليه بختمه خفية . زيادة النيابة على هذا الوصف أن المتهم انتهز اختلال قوى المجنى عليه العقلية ووقع بختمه خفية . تبين المحكمة أن التزوير وقع بعد وفاة المجنى عليه . حذفها هذا التزيد وتصحيحها تاريخ الواقعة بعد التحقق منه . ذلك لا يعد تغييراً فى الوقائع التى تتكون منها الجريمة . ١٥١ (١٩١) ج٢

تزوير . اتهام النيابة شخصاً بأنه ارتكب تزويراً فى عقد بيع لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة . حكم المحكمة الجزئية فى تهمة التزوير المرفوعة لها . تكلمها عرضاً فى أسباب الحكم عن مسألة الاختلاس وذكرها ما يفيد حصوله فعلا . استئناف المتهم الحكم . توجيه المحكمة الاستئنافية إليه تهمة الاختلاس والحكم فيها بتأييد الحكم المستأنف مع تطبيق المادة ٢٩٦ ع بدلا من المواد المطلوبة . خطأ . المحكمة الاستئنافية لا تملك تغيير الأفعال المسندة إلى المحكوم عليهم ابتدائياً واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الإضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم . ٢٠ (١٨) ج٣

تزوير . رفع الدعوى على متهم لاشتراكه فى جناية تزوير فى ورقة رسمية . ترافع الدفاع على هذا الأساس . إدانته فى جنحة تزوير فى ورقة عرفية . لا خطأ فى ذلك . ٣١٨ (٤٣٠) ج٦

دفاع شرعى . تمسك المتهم بقيام هذه الحالة . استخلاص المحكمة أنه تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع . المحكمة غير ملزمة بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى . ٦٨ (٦٢) ج٤

رشوة . إحالة موظف إلى محكمة الجنايات باعتبار ما وقع منه رشوة . تبين المحكمة أن العمل الذى أخذ النقود للامتناع عنه ليس بعلمه داخلا فى اختصاصه . اعتبار الواقعة نصباً . لا تثريب عليها فيه . ٦٢١ (٧٧٣) ج٦

سرقة . تعديل محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة بالمادة ٢١٠ (٢٦٨) ج٢

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

٢/٢٧٤ إلى تبديد بالمادة ٢٩٦ . موافقة الدفاع والنيابة وحصول المرافعة على هذا الاعتبار . قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصف التهمة القديم . بطلان الحكم (١) .

سرقة . متهم بسرقة أوراق معينة . القضاء ابتدائياً ببراءته . إدانته استئنافياً فى سرقة أوراق أخرى لم ترفع بها الدعوى . لا يصح . ٣٢٧ (٦٠٠) جـ ٥

سرقة . تعديل الوصف بدون لفت الدفاع . شرط جوازه . محكمة الجنايات . محاكم الجنح . رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقاً . وصف المحكمة وقائع الدعوى بأنها إخفاء وتوقيع عقوبة ليست أشد من العقوبة المقررة للسرقة . لا تثريب على المحكمة فيه . ٣٤٨ (٤٥٩) جـ ٤ و ٢٩١ (٥٦٣) جـ ٥

سرقة . إقامة الدعوى على المتهم بأنه سرق شيئاً بطريق الخطف . إدانته على اعتبار أن السرقة وقعت بطريق الهرب بالشيء بعد تسلمه . لايعتبر تعديلا فى وصف التهمة . ٣١٩ (٥٩٥) جـ ٥

سرقة . تعديل الوصف من سرقة إلى إخفاء . الاستناد فيه إلى ذات الوقائع التى رفعت بها الدعوى . الحكم بعقوبة فى الحدود المقررة للجريمة المرفوعة بها الدعوى . لفت الدفاع لم يكن واجباً . ١٨٤ (٢٥٣) جـ ٦

سرقة بالإكراه . تعديل وصف التهمة من غير تنبيه الدفاع . شرطه . عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إلى المتهم أو إثبات الدفاع عنه لشيء يقتضى تنزيل التهمة . تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جنحة إخفاء أشياء مسروقة دون تنبيه الدفاع . إخلال بحق الدفاع . ٢٩٢ (٣٦٠) جـ ٢

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة السرقة بطريق الإكراه . اعتبار المحكمة ما وقع منه جريمة إخفاء أشياء مسروقة . دون لفت الدفاع . الوصف ٤٠٣ (٥٧٠) جـ ٤

---

(١) يظهر أن محكمة النقض لجأت إلى هذا الحكم لما رأته من أن عقاب السرقة أشد قانوناً من عقاب التبديد إذ الأصل أن الحبس فى التبديد لا يكون مع الشغل بخلافه فى السرقة ، ولما وجدته من أن الحكم الابتدائى الذى أيدته المحكمة الاستئنافية قاض بالحبس مع الشغل ، وعلى الأخص لما رأته من أن تصرف المحكمة الاستئنافية فى هذه الدعوى يشبه أن يكون تغريراً .

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

الذى أدين به المتهم لم يبن على وقائع جديدة ولم يحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة للجريمة التى رفعت بها الدعوى . لا محل للتظلم منه .

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة سرقة بإكراه . معاقبته على تهمة الضرب التى ثبتت عليه وحدها . عدم تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ٣٩ (٣٥) جـ ٤

سرقة بإكراه . تعديل الوصف من سرقة بإكراه إلى سرقة بحمل سلاح . عدم إسناد وقائع جديدة . جواز ذلك . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة السرقة بطريق الإكراه . دخول واقعة ضرب فى وصف التهمة . معاقبته عن واقعة الضرب فقط دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٥٢٥ (٦٦٤) جـ ٦

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة سرقة بإكراه فى الطريق العام . اعتبار المحكمة الواقعة سرقة بإكراه لم تقع فى الطريق العام . لا تثريب على المحكمة فيه . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

شروع فى سرقة . اتهام شخص بالشروع فى سرقة من منزل مسكون تطبيقاً للمادتين ٢٧٤ و ٢٧٨ ع . اعتبار المحكمة فى حكمها الواقعة دخولا فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه ومعاقبته على فعله هذا موصوفاً بهذا الوصف . دخول المتهم المنزل كان موضع مناقشة بالجلسة . لا مطعن على الحكم . ٣٤٦ (٣٩٢) جـ ١

ضرب وجرح . الحكم على متهم فى جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى بدون لفت نظر الدفاع . حلاق . إحداثه جرحين بمجنى عليه . وفاة المجنى عليه . عقاب المتهم بالمادة ١/٢٠٥ بدلا من المادة ١/٢٠٠ المرفوعة بها الدعوى . جوازه . ٤٠٧ (٥٧٦) جـ ٤

عاهة . اتهام شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة بإصبع آخر . تبرئته . استئناف النيابة الحكم . تقرير محكمة الاستئناف فى حكمها أنها توافق على هذه ٣٢٣ (٣٦٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

التبرئة ولكنها تدين المتهم فى ضربه المجنى عليه على رأسه ضرباً عجز بسببه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً . هذا منها تعديل للجريمة بالاعتياض عن الفعل المادى المكون لها بفعل آخر لم تشمله الشهادة التى اعتمدت عليها المحكمة . ما ثبت بالحكم من جهة التهمة الأصلية (العاهة) يقتضى التبرئة وما قضى به من عقوبة على التهمة الجديدة يتعين إبطاله تطبيقاً للقانون .

عاهة . اتهام شخص بأنه ضرب غيره فأحدث به جرحاً نشأت عنه عاهة . معاقبته بالمادة ٢٠٥ ع لما رأته المحكمة من عدم نشوء العاهة عن الضرب الذى وقع منه . صحيح . التهمة الأساسية الموجهة على المتهم هى الضرب ونشوء العاهة ليس إلا نتيجة لهذا الضرب ومسؤوليته عن العاهة ليست هى المسؤولية الأولى بل هى مسؤولية احتمالية . ٢٦٤ (٣٢٨) جـ ٢

عاهة . اتهام شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة . تقرير المحكمة صراحة فى حكمها أن العاهة نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة محدث الجرح من بين المتهمين . يتعين عليها تبرئته من تهمة إحداث العاهة . لا يجوز لها أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ ع . ٢٧ (٢٤) جـ ٣

عاهة . تقديم سبعة متهمين لمحاكمتهم بالمادة ٢/٢٠٤ و٢/٢٠٦ لضربهم المجنى عليهم مع سبق الإصرار ضرباً تخلفت عنه عاهة . عقاب أربعة منهم بمقتضى المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ ع . لا إخلال بحق الدفاع . التوافق الذى تقتضيه المادة ٢٠٧ ع جزء من كل بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذى كان مطروحاً على المحكمة ، فمن حق المحكمة أن تنزل إليه دون تنبيه المتهمين . عنصر العدد كان مطروحاً على المحكمة وتناولته المرافعة . ٢٣٦ (٢٦٢) جـ ٤

عاهة . إحالة المتهم بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة . دوران المرافعة على أساس هذه التهمة . عدم أخذه على مقتضى الظرف المشدد وهو العاهة . الحكم عليه فى جريمة ضرب بالمادة ١/٢٠٦ (أو المادة ٢٠٥) دون لفت الدفاع . لا خطأ فيه . ٣١٦ (٤١٢) و ٣٧٠ (٥٠٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عاهة . إحالة متهم مع آخر إلى محكمة الجنايات لمحاكمة كل منهما عن عاهة من عاهتين تخلفتا برأسه عما وقع عليه من ضرب منهما . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر فى العاهتين مع عدم لفت الدفاع عنه إلى ذلك . خطأ . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق النص القانونى للعقاب على جريمة إحداث العاهة . لا نقض . محاسبة المتهم عن واقعة لتتخذ منها المحكمة سبباً لتشديد العقوبة عليه . من حق المحكمة سواء أكانت الواقعة مقدمة لها تقديماً صحيحاً وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية فى الدعوى . ٧٥ (١٢٩) جـ ٥

عاهة . إحالة المتهم بتهمة ضربه المجنى عليه على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة . انتهاء المرافعة أمام المحكمة على اعتبار هذا الوصف الذى بين فيه أن الفعل المنسوب إلى المتهم مقارفته هو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . إدانته فى جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى . خطأ . ٢٥٣ (٤٥٩) جـ ٥

عاهة . إحالة المتهم بتهمة ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . المرافعة على أساس هذه التهمة . عدم ثبوت أن إصابة الرأس كانت من فعله . إدانة المتهم فى جريمة ضرب المجنى عليه وإحداث إصابات به لا تحتاج إلى أكثر من عشرين يوماً علاجاً . خطأ . يجب على المحكمة أن تبرئه أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى ترى محاكمته من أجلها مع مراعاة المادة ٣٧ تشكيل . ٢٩٤ (٣٩١) جـ ٦

عاهة . حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم الماثل أمامها أو بإدخال متهم جديد فى الدعوى . تقديم متهم لها لإحداثه عاهة بالمجنى عليه بإبهام يده اليمنى . توجيهها إليه تهمة إحداث جروح أخرى به . هذا فى حدود سلطتها . ٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

ضرب أفضى إلى الموت . متهمون بجناية ضرب أفضى إلى الموت . استبانة المحكمة أن جميع المتهمين ضربوا المجنى عليه وعدم تبينها من منهم ٨٦ (١٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

هو الذي أحدث الإصابة التي سببت الوفاة . استبعادها التهمة اكتفاء بمعاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٢٠٦ ع . لا اعتراض على ذلك .

إحالة المتهم بتهمة ضرب أفضى إلى الموت . معاقبته على أساس أنه تسبب في القتل بعدم احتياطه دون لفت الدفاع . خطأ . متى يكون للمحكمة أن تعدل في حكمها وصف التهمة ؟ ٥٩٦ (٧٣٠) جـ ٦

قتل خطأ . هذه الجريمة تتركب واقعتها من أمرين : الجرح ونشوء الوفاة عن الجرح . استبعاد المحكمة ظرف نشوء الوفاة عن الجرح . لها أن تعدل وصف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٢

عرض مسلي صناعي على أنه طبيعي . تغيير المحكمة الاستئنافية وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التي هي محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها . لا يصح . التهمة المرفوعة للمحكمة هي مجرد عرض سمن صناعي للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعي . لا تملك المحكمة جعلها بيعاً فعلا . التهمة على الوصف الجديد هي تهمة أخرى ينبغي أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانوني ويدافع فيها المتهم أمام الدرجتين . ٣٤٣ (٣٨٦) جـ ١

قتل . استبعاد سبق الإصرار من التهمة المنسوبة إلى المتهم ومعاملته طبقاً للمادة ١٩٨ فقرة أولى بدلا من المادة ١٩٤ . لا يصح أن يطعن بسببه المتهم . هذا تغيير في الوصف مما يجوز لمحكمة الجنايات إجراؤه بغير تنبيه الدفاع . ٦٤ (٨٦) جـ ١

قتل . تعديل أو تشديد التهمة المبينة في أمر الإحالة . شروط جوازه . واقعة تكون جريمة قائمة بذاتها . توجيهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبينة في أمر الإحالة . لا مانع . إحالة المتهم بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جنايات شروع في قتل . استظهار المحكمة أن المتهم قد تقدم ذلك منه ارتكابه جناية أخرى هي الشروع في السرقة بطريق الإكراه . إضافة هذه الواقعة إلى التهمة المبينة في أمر الإحالة . لا مانع ما دام التحقيق والدفاع بالجلسة قد تناولها . ٤١٣ (٥٨٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

شروع فى قتل . إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى القتل . توجيه المحكمة إليه التهمة باعتبارها جناية إحداث عاهة . مرافعة الدفاع على أساس هذا الوصف . حكم المحكمة فى القضية باعتبار أن التهمة شروع فى قتل دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير ليستكمل دفاعه . حكم باطل ما دامت هى لم توجه التهمة على المتهم باعتبارها إحداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة ولأن عقوبة الجناية التى اعتبرتها وأوقعتها عليه أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة . ٢٧٦ (٣٢٢) جـ ١

شروع فى قتل . تعديل وصف التهمة من شروع فى قتل إلى إحداث عاهة بلا حاجة إلى لفت المتهم إلى ذلك . متى يجوز ؟ متى كانت تهمة إحداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية . ٨ (٤) جـ ٢ و٢٤٧ (٢٨٤) جـ ٤

تعديل التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . يجب تنبيه الدفاع . ٤٧٨ (٦١٩) جـ ٦

قرعة . عمدة . اتهامه بالإهمال بأن قرر أن نفر القرعة متغيب عن بلده حالة كونه مقيما بها . تبين المحكمة من التحقيق أن إهماله منحصر فى عدم التبليغ عن عودة هذا النفر بعد تغيبه . معاقبته على ذلك . لا تثريب على المحكمة فيه . ٣٥١ (٦١٤) جـ ٥

مواد مخدرة . إحراز جوهر مخدر . جلبه . العقوبة المقررة لكل منهما واحدة . تقديم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة . إعطاء المحكمة الواقعة الثابتة بالحكم وصف أنها إحراز ومعاقبته على الواقعة موصوفة بهذا الوصف . لا تثريب عليها فيه . ٦ (٤) جـ ٤

مواد مخدرة . تقديم متهم بتهمة إحراز جوهر مخدر . اعتبار المحكمة إياه شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدر بناءً على ما جاء بوقائع الدعوى . لا تثريب عليها فى ذلك . ٨٨ (٧٥) جـ ٤

نصب بطرق احتيالية من غير تخصيص . تخصيصه بأنه كان بطريق الاتصاف بصفة كاذبة . لا يعتبر تغييراً فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع . ١٩ (٢٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحه

وصف التهمة (تابع) :

نصب . الحكم ابتدائياً على متهم باعتبار أن ما وقع منه نصب . رأى ٨١ (١٢٨) جـ ٣
المحكمة الاستئنافية أن الوقائع المذكورة بأسباب الحكم الجزئى صحيحة ولكنها تفيد التبديد لا مجرد النصب . تأييدها هذا الحكم لأسبابه . ذكرها فى منطوق حكمها أن ما وقع من المتهم ينطبق على المادة ٢٩٦ ع . إغفالها فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة اعتبارها الحادثة تبديداً لا نصباً . قصور معيب ولكنه لا ينقض الحكم ما دامت قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها .

هتك عرض . تعديل الأفعال المبينة فى أمر الإحالة تعديلا يشدد منها . ١٢٨ (١٥٤) جـ ٢
لا يجوز للمحكمة فى الحكم بالعقوبة . كل ما يجوز لها هو تغيير وصف تلك الأفعال بعينها بحيث لا يسوغ لها مهما يكن من الوصف الجديد أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المترتبة على الوصف الذى غيرته . تعديل الأفعال بحذف شىء منها يقلل من جسامة وصفها . جوازه . متهم أحيل بتهمة أنه « جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضاً ونام فوقها » . تعديل المحكمة هذه التهمة بجعل الأفعال المسندة إلى المتهم هى أنه « جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضاً ورفع ملابسه وملابسها وحاول اغتيال عفافها بالقوة » . ذلك ينقل وصف الجريمة من هتك عرض بالقوة إلى شروع فى وقاع بالقوة بدون سبق التنبيه إلى هذا التعديل وقت المرافعة . لا يجوز .

تعديل وصف التهمة من شروع فى وقاع إلى شروع فى هتك عرض ٢٢٨ (٤٢١) جـ ٥
من غير تنبيه الدفاع . لا إخلال ما دامت الواقعة التى دارت عليها المحاكمة هى هى .

وصى (ر . خيانة الأمانة . دعوى مدنية . مجالس حسبية) .

وقاع (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق . وصف التهمة) .

وقف التنفيذ (ر . إيقاف تنفيذ الأحكام) .

وكالة (ر . استئناف . توكيل . طعن . معارضة) .

رقم القاعدة الصفحة

وكيل (ر . توكيل . خيانة الأمانة) .

ولى :

ولد بلغ عاقلا . زوال ولاية أبيه . الحجر عليه بعد ذلك لسفه . لا تعود ٥٨ (٧٨) ج٣
الولاية إلى الأب اتفاقاً . جنونه بعد البلوغ وإصابته بعته . عودة الولاية
إلى الأب محل خلاف . عدم عودتها هو الرأى المعمول به . والد نصب قيماً
على ابنه السفيه . خضوعه لأحكام قانون المجالس الحسبية . لا يملك الإقرار
بدين دون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

(ى)

يمين (ر . إثبات بالكتابة . حكم « تسبيبه ») .